

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 37 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجيا وتقديمه ويشطب سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية "، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتأسيس المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

تضم مديرية المجاهدين في الولاية، المنظمة في مصلحتين (2)، ما يأتي :

- مصلحة التراث التاريخي والثقافي والحماية الاجتماعية والمنج،

- مصلحة إدارة الوسائل والمعلوماتية.

المادة 5 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 504-91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مديرية للمجاهدين في الولاية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و43 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المساهمة على مستوى، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها،
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وثمينتها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية،
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث في إطار مشروع تطوير مؤسسة إلحادق، على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تدرج فيه نشاطات البحث، لاسيما في مجال التكوين في الطورين الثاني والثالث من التعليم والتكوين العاليين،

- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها،

- الوسائل المالية والمادية المتوفرة و/أو الواجب الحصول عليها.

المادة 6 : يجب أن يتشكل مخبر البحث، زيادة على المقاييس المذكورة أعلاه، من أربعة (4) فرق بحث، على الأقل، حسب مفهوم المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني

أصناف مخبرات البحث

الفرع الأول

مخبر البحث الخاص بالمؤسسة

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي، في إطار التنظيم العلمي للكليات أو معهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي أو المدرسة العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء مخبرات البحث وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "مخبر البحث".

المادة 2 : مخبر البحث كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن إنشاء مخبر البحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى.

تدعى المؤسسة التي ينشأ بها مخبر البحث أدناه بـ "مؤسسة إلحادق".

المادة 3 : يكون مخبر البحث خاصا بمؤسسة أو مختلطا أو مشتركا عندما ينشأ في إطار التعاون مع القطاع الاجتماعي الاقتصادي أو في إطار التعاون العلمي ما بين المؤسسات.

ويمكن أن يكرس كمخبر بحث الامتياز عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته.

المادة 4 : يكلف مخبر البحث بتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور موضوع أو بحث علمي معين. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة إلحادق،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه،
- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،

المادة 16 : تبيّن منشورات مستخدمي مخبر البحث المختلط أو المشترك العلاقة مع أطراف الاتفاقية.

المادة 17 : تحدد كيفيات تقييم مشاريع البحث المنجزة من طرف مخبر البحث المختلط أو المشترك في ملحق الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

المادة 18 : يزود أطراف الاتفاقية مخبر البحث المختلط أو المشترك بالمستخدمين والوسائل ويعينون المؤسسة التي تلحق بها الاعتمادات المخصصة لسيره، وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاد وتنفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مخبر بحث الامتياز

المادة 19 : يمنح مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط أو المشترك، علامة مخبر بحث الامتياز من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي، بناء على اقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على أساس المعايير الآتية خصوصاً :

- نوعية أشغال بحث المخبر التي تتکفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- نوعية وحجم القدرات العلمية البشرية،

- أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع،

- توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات التي تتطلبها أشغاله،

- نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه والماستر،

- العلاقات مع مؤسسات و هيئات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

تكرس علامة الامتياز لمخبر البحث بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

توضح أحکام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 20 : يساهم مخبر بحث الامتياز في إنجاز محاور البحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث، ويمكن دعوته للتكلف بمشاريع البحث ذات الطابع القطاعي، وتلك المنبثقة عن التعاون الدولي.

المادة 9 : ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاد، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى أو في مؤسسات عمومية أخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعنى، بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاد، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفرع الثاني

مخبر البحث المختلط أو المشترك

المادة 10 : ينشأ مخبر البحث المختلط في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) عموميتين أو أكثر و/أو مؤسسات اقتصادية.

وينشأ مخبر البحث المشترك نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مخبر بحث ينشأ في مؤسسة أخرى.

المادة 11 : ينشأ مخبر البحث المختلط أو المشترك في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفي المؤسسات العمومية الأخرى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعنى، حسب الحال، بناء على اقتراح من أطراف الاتفاقية، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

المادة 12 : يبرم أطراف مخبر البحث المختلط أو المشترك للمرة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، اتفاقية يحددون بموجبها حقوقهم والتزاماتهم، لا سيما منها كيفيات التمويل.

يمكن تجديد الاتفاقية بملحق.

المادة 13 : يمكن كل طرف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمخبر البحث المختلط أو المشترك.

المادة 14 : عندما تكون بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع في شكل ملكية مشتركة باسم كل طرف.

المادة 15 : طبقاً لأحكام الاتفاقية تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي اشتركت في تطويرها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمخبر البحث المختلط أو المشترك.

ويكون مسؤولاً عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة الإسلامية على كل مستخدمي البحث والدعم المعينين في المخبر.

المادة 27 : يمكن مدير مخبر البحث أن يستعين بباحثين يعملون بالتوكيل الجزئي، طبقاً للتنظيم المعمول به، بعد رأي مجلس المخبر.

المادة 28 : يتولى مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، بناء على نظام داخلي نموذجي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،
- تقييم نشاطات البحث دوريا،

- دراسة حقيقة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات وال النفقات التي يقدمها مدير مخبر البحث،
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية.

المادة 29 : تقدم مؤسسة الإلحاقي دورياً حصائل نشاط مخابر البحث إلى المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية لفحصها.

الفصل الخامس

أحكام مالية وختامية

المادة 30 : يتمتع مدير مخبر البحث بالاستقلالية في التسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 31 : تتلقى موارد مدير مخبر البحث مما يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اعتمادات التسيير التي يفرضها مسؤول مؤسسة الإلحاقي،

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،

- البراءات والمنشورات،

- مساهمات الهيئات الوطنية و/أو الدولية،

- الهبات والوصايا.

المادة 32 : توضع تخصيصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخابر البحث، على أساس دفتر شروط يحد على الخصوص، الأهداف المراد بلوغها بالنسبة لفترة معينة.

وبهذا الصدد، يتم إبرام عقد - برنامج بين مدير بحث الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي، والوزير الوصي، حسب الحال، طبقاً لدفتر شروط يحدد التزامات مخبر بحث الامتياز من حيث الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المراد بلوغها.

المادة 21 : يكون مدير مخبر بحث الامتياز شريكاً مع مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني تنشط في نفس ميدان البحث.

المادة 22 : يقدم مدير بحث الامتياز برامجه وحصائل نشاطه للفحص من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنية.

تسحب علامة الامتياز عندما لا يستوفي مدير بحث الامتياز الشروط التي أدت إلى تكريسه، بنفس الأشكال.

الفصل الرابع

التنظيم والسير

المادة 23 : يدير مدير مخبر البحث مدير، ويزود بمجلس مختار يتكون من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 24 : تتشكل فرقه البحث التي يديرها باحث مؤهل من ثلاثة (3) باحثين، على الأقل. وتضطلع بتنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدرج ضمن برنامج مدير المخبر.

يشرف على كل مشروع بحث رئيس مشروع، كما يمكن رئيس فرقه البحث أن يكون رئيس مشروع البحث.

المادة 25 : يعين مدير مخبر البحث بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاقي، من بين المترشحين ذوي الرتبة الأعلى، ينتخبه أعضاء مجلس المخبر.

تنهي مهام مدير مخبر البحث حسب نفس الأشكال، وبهذا الصدد، يتعين عليه تقديم حقيقة عن نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ إنتهاء مهامه.

المادة 26 : يكلف مدير مخبر البحث بما يأتي :

- ضمان الإدارة العلمية لمخبر البحث،

- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر،

- تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة لمدير المخبر،

- عرض برامج وحصائل نشاط مدير البحث دورياً للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاقي.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

مرسوم تنفيذي رقم 232-19 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجه وتنقيمه وتقويمه وضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتّمم،

المادة 33: تشتمل نفقات مخبر البحث على نفقات التسيير ونفقات التجهيز طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34: يعد مدير مخبر البحث الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته، ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسله، حسب الحال، إلى مسؤول مؤسسة الإلتحاق أو عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي للموافقة عليه.

المادة 35: يقرر مدير مخبر البحث استعمال الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث، وتنتهي، حسب الحال، من طرف عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي أو مسؤول المؤسسة.

لا يمكن، بائي حال من الأحوال، أن تستعمل هذه الاعتمادات لغرض آخر غير احتياجات المخبر.

المادة 36: تبيّن الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلتحاق بكيفية منفصلة عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

وفي الجامعات والمراکز الجامعية، تبيّن الكتابات المحاسبية للكلية أو معهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي المعنية، حسب الحال، بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

المادة 37: مدير مخبر بحث الامتياز هو الأمر بالصرف لاعتمادات التسيير المخصصة لمخبر، وبهذه الصفة، يتولى التسيير المالي لمخبر البحث، ويتلقى التفويض بالإمضاء وكل سلطة للتسییر، من مسؤول مؤسسة الإلتحاق.

يتولى محاسب مؤسسة الإلتحاق الكتابات المحاسبية لمخبر بحث الامتياز.

المادة 38: لا يمكن، بائي حال من الأحوال، أن تستعمل الموارد المتّأثرة من النشاطات التعاقدية ومن تقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث، لغرض آخر غير احتياجات المخبر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39: تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءا من الذمة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 40: تطبق أحكام هذا المرسوم على مخبرات البحث المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

المادة 41: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.